

التبيان في تفسير القرآن

(108) على من يخاف ألا يعدل بينهم، والتقدير: وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى، فتخرجتم فيهم، فكذلك فتخرجوا في النساء، فلا تنكحوا إلا ما أمنتكم الجور فيه (1) منهن، مما أحلته لكم منهن، من الواحدة إلى الأربع، وقد يراد. بصورة الامر ما يراد بالنهي (2) أو التهديد كقوله: " فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر " (3) وقال: " ليكفروا بما آتيناهم فتمتعوا فسوف تعلمون " (4) والمراد بذلك كله التهديد والزجر، فكذلك معنى الآية النهي، وتقديرها: فلا تنكحوا إلا ما طاب لكم من النساء على ما بيناه. وقوله: (ذلك أدنى ألا تعولوا) إشارة إلى العقد على الواحدة مع الخوف من الجور فيما زاد عليها، أو الاقتصار على ما ملكت أيما نكم، ومعنى " أدنى " أقرب " ألا تعولوا " وقيل في معنى " ألا تعولوا " ثلاثة أقوال: أحدها - وهو الأقوى والاصح = أن معناه: ألا تجوروا، ولا تميلوا يقال منه: عال الرجل يعول عولا وعيالة إذا مال وجار، ومنه عول الفرائض، لان سهامها إذا زادت دخلها النقص، قال أبوطالب: بميزان قسط وزنه غير عائل (5) وقال أبوطالب أيضا: بميزان قسط لا يخيس شعيرة * له شاهد من نفسه غير عائل (6) وروي: لا يضل شعيرة، وبهذا قال ابراهيم، وعكرمة، والحسن، ومجاهد، وقتادة، وأبومالك، والربيع بن أنس، والسدي، وابن عباس، واختاره الطبري، والجبائي. وقال قوم: معناه: ألا تفتقروا، وهذا خطأ، لان - العول - (7) الحاجة، يقال منه: عال الرجل يعيل عيلة إذا احتاج، كما قال الشاعر: _____ (1) في المطبوعة: (الا ما أمنتكم به الجور فيه.). (2) في المطبوعة: (ما يراد بالنهي.) وفي المخطوطة: (ما يراد به النهي.). (3) سورة الكهف: آية 29. (4) سورة النحل: آية 55، وسورة الروم: آية 34. (5 - 6) سيرة ابن هشام 1: 296. وفي البيت رواية أخرى هي (بميزان صدق). (7) أثبتنا ما بين القوسين لعدم تمامية المعني الايه.